استعدادا لامتحانات المهن القانونية والقضائية

ملخص مادة
القانون المدني – ظهير الإلتزامات والعقود

الإلتزامات بوجه عام – آثـــار الإلتزامات

محاور هذا الملخص :

الـمـحـور الأول : آثار الإلتزام بوجه عام
الـمـحـور الثـاني : تـنـفـيـذ الإلـتـزامـات
الـمـحـور الـثـالـث : آثار عدم تنفيذ الإلتزامات
الـمـحـور الـرابـع : وسائل ضمان تنفيذ الإلتزام

من إعداد الباحث :
عـــمـــر صـبـــار

سنة الإعداد : 2022

ملخص

قانون الإلتزامات والعقود

الإلتزام بوجه عام - آثار الإلتزامات -

من إعداد الباحث : عمر صبار

آثار الإلتزامات : فقها وتشريعا – وعموما المحاور التالية

- ✓ آثار الإلتزامات بوجه عام
- ✓ تنفيذ الإلتزامات
- ✓ عدم تنفيذ الإلتزامات وآثاره
- ✓ بعض الوسائل لضمن تنفيذ الإلتزامات

✓ المقاربة الفقهية لآثار الإلتزامات

سنحاول وضع الإطار المفاهيمي بالإستناد على المشرع المغربي للحديث عن الآثار الناتجة عن الإلتزامات، وذلك بالتطرق للقوة الملزمة للعقد، وبعد ذلك نتحدث عن الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالعقد.

1- **آثار العقد** (القوة الملزمة للعقد):

إذا كان العقد صحيحا حيث توفرت فيه جميع الأركان والشرط يصبح لزاما تنفيذه، وهذا ما يطلق عليه بالقوة الملزمة للعقد، حيث يصبح بمثابة قانون بين أطرافه. غير أن تلك الآثار تسري فقط على أطراف العقد دون أن تنصرف إلى الغير وهذا ما يعرف فقهيا بنسبية آثار العقد. سنتناول القوة الملزمة للعقد من خلال تحديد مضمون العقد أولا، ثن حدود مبدأ القوة الملزمة للعقد.

- مضمون العقد : سنحدد مضمون العقد في ضوء تفسير بنوده وبعد ذلك تكييفه

- *تفسير العقد* : والغرض منه بيان وإيضاح وتحديد آثار التصرف القانوني، والتفسير عملية ذهنية يقوم بها المفسر بسبب ما اعترى العقد من غموض بهدف الوقوف على الإرادة الحقيقية المشتركة للطرفين المتعاقدين، وله الحق في استخدام كل الأساليب القانونية بهذا الغرض. أي أن التفسير وسيلة لتطويع العقد، والعقد الواضح العبارة لا يحتاج تفسيرا (ف 461 من ق.ل.ع) بل يحتاج التنفيذ فقط، في حين يتمتع القاضي بسلطة التفسير في العقد الذي تكون فيه عبارات غامضة لتحقيق قدر من التوازن بين المتعاقدين عن طريق تعديل شروط العقد المفتقد للتوازن، وبالرجوع إلى ف 462 من ق.ل.ع تناول الحالات التي تستدعي التفسير (إذا كانت الألفاظ المستعملة لا تأتي

التوفيق بينها وبين سبب العقد، إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، إذا كان الغموض ناشئا عن مقارنة بنود العقد المختلفة) لم ترد هذه الحالات على سبيل الحصر، بل جاءت أحكام أخرى تحيل العقد على تفسير القاضي.

- *تكييف العقد* : عملية يهدف من ورائها القاضي إلى إضفاء الوصف القانوني الصحيح للعقد، إلا أن التكييف لزوما يأتي بعد تفسير العقد وتحديد خصائصه ومعرفة إرادة المتعاقدين.

- حدود القوة الملزمة للعقد : إذا كان مبدأ القوة الملزمة للعقد يلتزم من خلاله المتعاقد بتنفيذ العقد وفقا لمضمونه تماشيا مع إرادة المشرع في ف 230 من ق.ل.ع، حيث لا يجوز تعديل العقد أو إلغاؤه إلا باتفاق طرفيه أو في الحالات التي يحددها القانون. إلا أن حدود هذا المبدأ يتجلى في إمكانية القاضي (لاعتبارات تتعلق بالعدالة) ولأجل اقرار نوع من التوازن بين التزامات أطراف العقد، أن يعدل أو يتدخل بأي شكل من الاشكال، خاصة إذا كانت شروط تعسفية.

2- **الجزاء في ظل الإخلال بالعقد** :

ينتج عن الإخلال بالعقد ثلاث نتائج (التنفيذ الجبري، فسخ العقد، التعويض لفائدة الدائن). فالتنفيذ الجبري وفسخ العقد جزاءات قانونية خاصة بالعقود الملزمة لجانبين، أما التعويض لفائدة الدائن (المسؤولية العقدية) تلزم طرف واحد.

- الجزاءات القانونية الخاصة بالعقود الملزمة للجانبين : في حالة الإمتناع عن تنفيذ الإلتزامات التعاقدية الناشئة، خص المشرع مجموعة من الجزاءات منها ما هو سلبي (الدفع بعدم التنفيذ)، ومنها ما هو إيجابي أو هجومي (فسخ العقد).

- *الدفع بعدم التنفيذ* : نص المشرع المغربي بمقتضى الفصل 235 من ق.ل.ع، في أن العقود الملزمة للطرفين، أنه يجوز لكل متعاقد منها أن يمتنع عن أداء التزامه، إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، إلا إذا التزم أحدهم بأن ينفذ نصيبه من الإلتزام أولا. إلا أن التمسك بالدفع بعدم التنفيذ يقوم على شروط أساسية : (1) ضرورة أن يكون العقد ضمن دائرة العقود الملزمة للطرفين، (2) أن تكون الإلتزامات المتقابلة مستحقة الأداء، (3) مراعاة حسن النية عند التمسك بالدفع بعدم التنفيذ.
- *فسخ العقد* : إذا كان للمدين إمكانية عدم تنفيذ الإلتزام، فيكون للدائن الخيار بين المطالبة بتنفيذ الإلتزام أو فسخه (انحلال العقد). أنواع الفسخ : هناك فسخ قضائي كقاعدة عامة ونص عليه في ف 259 من ق.ل.ع حيث إذا كان المدين في حالة مطل جاز للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الإلتزام إذا كان التنفيذ ممكنا وإن لم يكن ممكنا جاز له أن يطلب الفسخ من المحكمة وله الحق في التعويض في الحالتين، وفسخ اتفاقي ونص عليه المشرع بمقتضى ف 260 من ق.ل.ع حيث إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء، وفسخ قانوني ونجد هذا النوع في تناول المشرع لبعض العقود التبادلية كما هو الشأن للفصل 659 من ق.ل.ع المتعلق بعقد الكراء. شروط الفسخ القضائي : تنقسم الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية، قبل الحديث عنهم وجب الإشارة أن مجال الفسخ ينحصر في العقود التبادلية، والشروط الموضوعية (إخلال المدين بتنفيذ التزاماته، عدم تقصير طالب الفسخ في تنفيذ التزاماته)، أما الشروط الشكلية تختزل في ضرورة التقيد بالإنذار اللازم لتحقق المطل. الآثار المترتبة عن فسخ العقد : إمكانية المطالبة بالتعويض من قبل الطرف المتضرر من فسخ العقد.

- المسؤولية العقدية (تعويض المضرور): عدم تنفيذ العقد ينتج ثلاث نتائج (التنفيذ الجبري، الفسخ، إعطاء تعويض لفائدة الدائن)، وهذه الأخيرة ما تعرف بالمسؤولية

العقدية، وتتحقق إذا وجد عقد بين المسؤول والمضرور من خلال تعويض الطرف الأول للمتضرر عن مختلف الأضرار. وقد نظمها المشرع في الفصول من 261 إلى 267 من ق.ل.ع، بالإضافة إلى بعض الأحكام في الكتاب الثاني من ق.ل.ع.

- *شروط المسؤولية العقدية* : وجود الحق في التعويض مرتبط بتحقق الخطأ العقدي، حصول ضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

خطأ المدين : الخطأ العقدي هو إخلال المدين بتنفيذ العقد أو التأخير في التنفيذ، ويعتبر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية العقدية، وأشار إليه المشرع في ف 263 من ق.ل.ع جاء فيه "يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالإلتزام، إما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين". أما بخصوص الخطأ العقدي في المسؤولية العقدية الناتج عن فعل الغير نضرب مثال ف 670 من ق.ل.ع جاء ينظم خطأ المكتري الفرعي الذي يتحمله المكتري الأصلي، حيث يتحمل هذا الاخير كل الإلتزامات الناشئة من العقد أمام المكري. وبخصوص الإعفاء من المسؤولية العقدية، يتعين على المدين إثبات أن عدم التنفيذ يرجع غلى سبب أجنبي (القوة القاهرة والحادث الفجائي، خطأ الدائن، فعل الغير).

ضرر الدائن : يفترض في المدين تنفيذ الإلتزام إراديا أو إلزاميا، وفي حالة امتناعه فإن النتيجة هي التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي للإلتزام، وأشار إليه المشرع في ف 263 من ق.ل.ع أعلاه، حيث الضرر يعتبر أحد أركان المسؤولية العقدية، وعرفه المشرع في ف 264 من ق.ل.ع بأنه ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام. والضرر يكون ماديا (هو الذي يمس الذمة المالية للدائن، وقد يشمل أيضا الضرر الجسدي) أو معنويا. ولتوفر الضرر يجب أن يقوم على مجموعة من العناصر، أن يكون الضرر شخصيا، أن يكون محقق الوقوع، أن يكون مباشرا، أن يكون متوقعا.

العلاقة السببية : وجود هذه العلاقة بين الخطأ والضرر يعتبر أمرا ضروريا لاستكمال شروط المسؤولية العقدية، ونميز بخصوص العلاقة السببية بين الإلتزامات بغاية (تتحقق العلاقة السببية بمجرد إثبات الدائن عدم تحقق النتيجة المرجوة من الإلتزام) والإلتزامات بوسيلة (يقع على الدائن عبء إثبات الخطأ والضرر باعتباره المدعي إعمالا بقاعدة "الإثبات على من ادعى واليمين على من أنكر" راجع مقتضيات ف 399 من ق.ل.ع).

- *الآثار المترتبة عن المسؤولية العقدية* (التعويض): التعويض يكون عيني أو نقدي، ومسألة تقدير التعويض موكولة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وللقاضي أن يلزم الأطراف بقبول أحد التعويضين (عيني أو نقدي) كلما دعت الضرورة لذلك. وللأطراف أن يتفقوا بشكل مسبق على إدراج شروط في العقد تسمح بالتخفيف أوالإعفاء من المسؤولية العقدية كما لا يجوز الإتفاق على الإعفاء من الخطأ الجسيم أو التدليس، ونص الفصل 232 من ق.ل.ع جاء فيه "لا يجوز أن يشترط مقدما عدم مسؤولية الشخص عن خطئه الجسيم وتدليسه".

✓ المقاربة التشريعية لآثار الإلتزامات

القسم الخامس : آثار الإلتزام[1] (من فـ 228 إلى 305)

خصص المشرع المغربي القسم الرابع من الكتاب الأول للحديث عن آثار الإلتزامات وذلك في الفصول من 228 إلى 305 من ظهير الإلتزامات والعقود، وقد قسم هذا القسم إلى أربعة أبواب، في الأول يتحدث عن آثار الإلتزامات بوجه عام (الفصول من 228 إلى 235)، والثاني تنفيذ الإلتزامات (الفصول من 236 إلى 253)، والثالث عدم تنفيذ الإلتزامات وآثاره (الفصول من 254 إلى 287)، وأخيرا في الباب الرابع لبعض الوسائل لضمان تنفيذ الإلتزامات (الفصول من 288 إلى 305).

1- آثار الإلتزامات بوجه عام (من فـ 228 إلى فـ 235)

- الإلتزامات لا تلزم إلا إلا من كان طرفا في العقد (فـ 228 من ق.ل.ع). وتنتج الإلتزامات أثرها بالإضافة إلى المتعاقدين ورثتهما وخلفائهما، ولا يلتزمون الورثة إلا في حدود أموال التركة، وإذا رفض الورثة التركة لم يجبروا على قبولها ولا على تحمل ديونها، فيباشرون الدائنين حقوقهم ضد التركة (فـ 229 من ق.ل.ع).
- الإلتزامات التعاقدية الصحيحة تقوم مقام القانون بين المتعاقدين، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا (فـ 230 من ق.ل.ع). كما أن التعهدات يجب أن تنفذ بحسن النية، وذلك وفق مضمون فـ 231 من ق.ل.ع.
- في العقود الملزمة للطرفين، كقاعدة عامة يجوز لكل متعاقد منهما أن يمتنع عن أداء التزاماته، إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل. والإستثناء هو الإتفاق على تنفيذ نصيب أحد المتعاقدين أولا قبل الآخر. (مضمون فـ 235 من ق.ل.ع)

[1] - في هذا المحور سنتناول أحكام قانون الإلتزامات والعقود فقط، نظرا لأننا تطرقنا للمفاهيم وبعض الشروحات الفقهية في محور آثار العقد أعلاه من هذا الملخص : ص 14 وما يليها.

2- تنفيذ الإلتزامات (من فـ 236 إلى فـ 253)

- يجوز للمدين أن يتنفذ الإلتزام إما بنفسه وإما بواسطة شخص آخر[2] (بمقتضى فـ 236 من ق.ل.ع).
- يجب أن يقع الوفاء للدائن نفسه أو لممثله المأذون له على وجه صحيح أو للشخص الذي يعينه الدائن لقبض الدين.[3] (وفق فـ 238 من ق.ل.ع)
- لا تبرأ ذمة المدين إلا بتسليم ما ورد في الإلتزام، قدرا وصنفا. ولا يحق له أن يجبر الدائن على قبول شيء آخر غير المستحق له. (فـ 242 من ق.ل.ع)
- المدين إذا كان واحدا لا يجبر الدائن على أن يستوفي الإلتزام على أجزاء، ولو كان الإلتزام قابلا للتجزئة[4]، إلا إذا تعلق الأمر بالكمبيالات. (فـ 243 من ق.ل.ع)
- تبرأ ذمة المدين بشيء معين بذاته بتسليمه في الحالة التي كان عليها وقت العقد. ومع ذلك يكون مسؤولا عن العيوب التي تحصل منذ هذا التاريخ : (فـ 245 من ق.ل.ع)
  - إذا نشأ العيب عن فعل أو خطأ يتحمل مسؤوليته (المسؤولية التقصيرية)
  - إذا كان في حالة مطل وقت حصول العيب.
- إذا كان اسم العملة الواردة في الإلتزام يسري على نقود عديدة متداولة قانونا ولكنها مختلفة القيمة، كان للمدين، عند الشك، أن يبرئ ذمته بالدفع بالنقود الأقل قيمة. (ذلك بمقتضى فـ 247 من ق.ل.ع)
- يجب تنفيذ الإلتزام في المكان الذي تقتضيه طبيعة الشيء أو يحدده الإتفاق. ويقع في مكان إبرام العقد إن لم يحدده الإتفاق. وإن كان من الممكن نقل محل الإلتزام دون صعوبة أمكن للمدين أن يقوم بالوفاء أينما وجد الدائن. وفي الإلتزامات الناشئة عن الجريمة يحصل التنفيذ في مقر المحكمة التي باشرت القضية. (مضمون الفصل 248 من ق.ل.ع).

---

[2] - غير أن الإستثناء على هذه القاعدة، هي أن المدين يكون ملزما بأداء الدين بنفسه إذا اشترط صراحة أن يقوم شخصيا بأداء الإلتزام. وإذا نتج هذا الإستثناء ضمنيا من طبيعة الإلتزام أو من الظروف.

[3] - والوفاء لمن ليست له صلاحية استيفاء الدين لا يبرئ ذمة المدين إلا : إذا أقره الدائن، ولو ضمنيا أو استفاد منه، وإذا أذنت به المحكمة

[4] - وقد استثنى نفس النص (243) هذه القاعدة، حيث يسوغ للقضاة بمراعاة مركز المدين (بالإستعمال الضيق لهذه السلطة) أن يمنحوه آجالا معتدلة للوفاء، وأن يوقفوا إجراءات المطالبة، مع إبقاء الأشياء على حالها.

- مصروفات الوفاء تقع على عاتق المدين، ومصروفات القبض على عاتق الدائن، إلا إذا اتفقوا على شرط آخر (مضمون فـ 250 من ق.ل.ع)
- للمدين الذي وفى الإلتزام، الحق في أن يطلب استرداد السند المثبت لدينه، موقعا عليه بما يفيد براءة ذمته (فـ 251 من ق.ل.ع). وإذا وفى المدين بجزء من الإلتزام، الحق في أن يطلب إعطاءه توصيلا بما يدفعه أو التأشير بحصول الوفاء الجزئي على سند الدين (فـ 252 من ق.ل.ع).

3- عدم تنفيذ الإلتزامات وآثاره (من فـ 254 إلى فـ 287)

الفرع الأول: مطل المدين (من فـ 254 إلى فـ 267)

- يكون المدين في حالة مطل، إذا تأخر عن تنفيذ التزامه، كليا أو جزئيا، من غير سبب معقول (وفق فـ 254 من ق.ل.ع). ويصبح المدين في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام (الفقرة 1 من فـ 255 من ق.ل.ع)
- إذا لم يعين للإلتزام أجل، لم يعتبر المدين في حالة مطل، إلا بعد أن يوجه إليه إنذار صريح بوفاء الدين. (الفقرة الثانية من فـ 255 من ق.ل.ع)
- لا يكون الإنذار واجبا من الدائن إذا رفض المدين صراحة تنفيذ التزامه، أو إذا "أصبح التنفيذ مستحيلا"[5]. (فـ 256 من ق.ل.ع)
- يكون التعويض عن المطل مستحق، إما بسبب عدم الوفاء بالإلتزام، وإما بسبب التأخير في الوفاء به. (مضمون فـ 263 من ق.ل.ع)
- يجوز الإتفاق بشكل مسبق على التعويض عن الأضرار[6] التي قد تلحق الدائن في حالة عدم الوفاء بالإلتزام كليا أو جزئيا أو التأخير في التنفيذ. (فـ 264 من ق.ل.ع)

[5] - إذا أصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا جاز للدائن بمقتضى فـ 259 أن يطلب فسخ العقد وله الحق في التعويض. وإذا كان اتفاق مسبق بفسخ العقد عند عدم وفاء أحد المتعاقدين بالإلتزام، وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء وفق مقتضيات فـ 260 من ق.ل.ع

[6] - الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالإلتزام، ويقدره القاضي

- المدين الموجود في حالة مطل يكون مسؤولا عن الحادث الفجائي والقوة القاهرة. وذلك وفق مقتضيات فـ 266 من ق.ل.ع

الفرع الثاني: القوة القاهرة والحادث الفجائي (الفصلان 268 و269)

- لا محل لأي تعرض إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب كالقهوة القاهرة[7] أو الحادث الفجائي أو مطل الدائن. (فـ 268 ق.ل.ع)

الفرع الثالث: مطل الدائن (من فـ 270 إلى فـ 274)

- يكون الدائن في حالة مطل إذا "رفض"[8] استفاء الأداء المعروض عليه (بدون سبب معتبر) من المدين وفق السند المنشئ للإلتزام. (فـ 270 من ق.ل.ع)
- لا يكون الدائن في حالة مطل برفضه مؤقتا قبض الشيء[9]: (فـ 272 من ق.ل.ع)
  - إذا كان حلول اجل الإلتزام غير محدد
  - إذا كان للمدين الحق في أن يبرئ ذمته قبل الأجل المقرر
- هلاك الشيء أو تعيبه مسؤولية الدائن في حالة مطله. (فـ 273 من ظ.ل.ع)

الفرع الرابع: عرض تنفيذ الإلتزام وإيداع قيمته (من فـ 275 إلى فـ 287)

- مطل الدائن لا يكفي لإبراء ذمة المدين. وحينما يعرض المدين عرضا حقيقيا محل الإلتزام (نقدا أو أو شيئا) ورفض الدائن تسلمه، للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات التي تعينه المحكمة (مضمون فـ 275 من ظهير.ل.ع). ولا ضرورة للعرض الحقيقي من جانب المدين إذا صرح الدائن برفض قبول تنفيذ

[7] - القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية وفعل السلطة... وتكون هذه الظواهر سببا في استحالة تنفيذ الإلتزام. ولا يعتبر السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين قوة قاهرة. (راجع مقتضيات فـ 269 من ظهير الإلتزامات والعقود)

[8] - والرفاض يكون صريحا أو بغياب الدائن أو سكوته عندما تكون مشاركته ضرورية لتنفيذ الإلتزام. (فـ 70 من ق.ل.ع)

[9] - واستثناء لهذه القاعدة يكمن في حالة إخطار المدين للدائن بنيته في تنفيذ الإلتزام، فلو رفض الدائن ولو بشكل مؤقت يعد مطلا.

الإلتزام أو إذا كانت مشاركته ضرورية لأداء الإلتزام وأمسك عنها، حيث يكتفي المدين بمجرد استدعاء الدائن مقام العرض الحقيقي[10] (مضمون فـ 277 ق.ل.ع).

- يكون "العرض الحقيقي"[11] صحيحا في الحالات: (مضمون فـ 279 من ق.ل.ع)
  - أن يوجه إلى الدائن (أو من ينوب عنه) المتمتع بالأهلية قبض الدين
  - أن يحصل من شخص متمتع بأهلية أداء الدين
  - أن يحصل عن كل ما يجب أداؤه
  - أن يكون الأجل قد حل
  - أن يكون الشرط الذي علق عليه الدين قد تحقق
  - أن يجري العرض في المكان المتفق عليه لحصول الأداء
- العرض الذي لا يعقبه الإيداع الفعلي للشيء لا يبرئ ذمة المدين (فـ 280 ق.ل.ع)
- يجب على المدين أن يخطر الدائن بالإيداع الذي حصل لمصلحه فور حصوله، وإلا وجب عليه التعويض إلا إذا كان الإخطار مستحيلا. (مضمون فـ 282)
- ابتداء من يوم الإيداع يتحمل الدائن هلاك الشيء المودع (فـ 283 من ق.ل.ع)

4- بعض الوسائل لضمان تنفيذ الإلتزامات (من فـ 288 إلى فـ 305)

الفرع الأول: العربون[12] (الفصول 288 و289 و290)

- إذا نفذ العقد يتم خصم مبلغ العربون مما هو مستحق على من أعطاه. (فـ 289)
- إذا كان الإلتزام غير ممكن التنفيذ، أو إذا فسخ بسبب خطأ من أعطى العربون، كان لمن قبضه أن يحتفظ به. ويرده إذا حصل على تعويض من المحكمة (فـ 290)

[10] - وبمقتضى فـ 278 من ق.ل.ع، يعفى المدين من واجب القيام بالعرض الحقيقي وتبرأ ذمته بإيداع ما يجب عليه: إذا كان الدائن غير محقق أو غير معروف، وفي جميع الأحوال التي لا يستطيع فيها المدين (بسبب الدائن) أداء التزامه.

[11] - العرض الحقيقي هو استعداد المدين بإرادته المنفردة للوفاء بما التزم به من أداء اتجاه الدائن

[12] - عرف المشرع المغربي في الفصل 288 من ظهير الإلتزامات والعقود العربون هو ما يعطيه أحد المتعاقدين للآخر بقصد ضمان تنفيذ تعهده.

الفرع الثاني: حق حبس المال[13] (من فـ 291 إلى فـ 305)

- يثبت حق الحبس لصالح الحائز حسن النية : (فـ 292 من ظ.ل.ع)
  - من أجل المصروفات الضرورية التي أنفقت على الشيء وفي حدودها
  - من أجل المصروفات التي أدت إلى تحسين الشيء
  - في جميع الأحوال التي يقررها القانون
- لا تجوز مباشرة حق الحبس :
  - من الحائز سيء النية (فـ 293 من ق.ل.ع)
  - .من الدائن صاحب الدين غير المشروع (فـ 293 من ق.ل.ع)
  - على الأشياء غبر المملوكة للمدين (فـ 295 من ق.ل.ع)
  - على الأشياء التي لا يسري عليها حجز المنقول (فـ 295 من ق.ل.ع)
- شروط حق الحبس : (فـ 296 من ق.ل.ع)
  - أن يكون الشيء في حيازة الدائن
  - أن يكون الدين حالا
  - أن يكون الدين ناشئا من معاملات قائمة بين الطرفين
- تسوغ مباشرة حق الحبس ولو بسبب الديون التي لم يحل أجلها : (فـ 298)
  - إذا توقف المدين عن أداء ديونه
  - إذا أجري تنفيذ ضد المدين وأعطى نتيجة سلبية
- الدائن الذي يباشر حق الحبس يكون مسؤولا عن الشيء وفقا للقواعد المقررة للمرتهن الحيازي. (فـ 301 من ق.ل.ع)
- إذا كان الشيء المحبوس معرض للهلاك جاز بيعه طبقا لقواعد بيع المرهون رهنا حيازيا، ويباشر حق الحبس على المبلغ الناتج من البيع. (فـ 302 من ق.ل.ع)

[13] - عرف المشرع "حق الحبس" في فـ 291 من ظهير.ل.ع باعتباره حق حيازة الشيء المملوك للمدين، وعدم التخلي عنه إلا بعد وفاء ما هو مستحق للدائن. ولا يمكن أن يباشر إلا وفق القانون.